بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق
رقم القرار : ٢٣
تأريخ القرار : ٦/١٠/١٩٩٧

« قرار »

إستناداً الى أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ما عرضهُ وزير العدل ووافق عليهِ مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني بجلستهِ المنعقدة بتأريخ ٦/١٠/١٩٩٧ إصدار القرار الآتي :

١- يحق لكل من طرفي عقد الإيجار ان يطلب من دائرة ضريبة العقار إعادة تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور المستغلة لغير الأغراض السكنية بعد انتهاء كل سنتين على تاريخ العقد ويسري حكم هذهِ الفقرة على العقود السابقة لتأريخ نفاذ هذا القرار ويعتبر تأريخ العقد اساساً لحساب المدة المذكورة وذلك استثناءاً من أحكام قانون ايجار العقار النافذ رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢- يعاد إحتساب بدل إيجار العقارات المشمولة بأحكام الفقرة الأولى من هذا القرار على ضوء نتيجة التقدير وفق النسب الواردة في أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إيجار العقار النافذ رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- لكل من طرفي عقد الإيجار الأعتراض على قرارات لجان التقدير لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال مدة عشرة أيام من تأريخ التبلغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً.

٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

٥- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

٦- ينفذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

(الأسباب الموجبة)

(بغية تحقيق التوازن بين طرفي عقد الإيجار وتشجيع الحركة العمرانية فضلاً عن المورود المالي والإقتصادي و الحد من التلاعب الضريبي فقد صدر هذا القرار).